مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية

المجلد11 / العدد: 01 (2021)، ص 352-369

عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

(Elements of criminal intent in crime Negative Comparative Study between Islamic Criminal Jurisprudence and Algerian Legislation

جمال بعلي[1]، عبد المجيد بوكركب[2*]

[1]كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 baalidjamel@gmail.com

[2]كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 aboukerkeb@yahoo.fr

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

تاريخ الاستلام: 2019/08/16 تاريخ القبول: 2020/09/17 تاريخ النشر: 2021/06/28

ملخص:

يعد القصد الجنائي أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة السلبية، فهو يعبر عن الإرادة الحقيقية للجاني عند ارتكابه للجريمة، ويحظى بأهمية كبيرة في الفقه والقضاء على حد سواء، وعليه لا يمكن اعتبار أي جريمة سلبية تامة إلا إذا كان نية الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك الإجراميناابعة من نية سيئة آثمة، ولا يمكن إثبات ذلك إلا بتوفر عنصرين هما: العلم والإرادة من خلال وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبناء على هذا الأمر جاءت دراستنا مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

كلمات مفتاحية: القصد الجنائي، الجريمة السلبية، امتناع، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري.

Abstract:

Criminal intent is one of the two forms of the moral element of a negative crime, as it expresses the true will of the perpetrator when he commits the crime, and it is of great importance in jurisprudence and the judiciary alike, and therefore no crime can be considered a complete negative unless the intention of the perpetrator from whom this criminal behavior was issued stemmed from From a bad and sinful intention, and this can

*المؤلف المرسل: جمال بعلي، الإيميل: baalidjamel@gmail.com

only be proven with the availability of two elements: knowledge and will, through the existence of a psychological link between criminal activity and its consequences, and based on this matter, our study came as a comparison between Islamic jurisprudence and Algerian law.

Keywords: Criminal intent, negative crime, abstinence, Islamic criminal jurisprudence, Algerian legislation.

مقدمة:

يعتبر القصد الجنائي أهم صور الركن المعنوي وأخطره، والناظر فيما كتب فيه من كتب ومقالات والبحوث سواء في الفقه الجنائي الإسلامي أو كل التشريعات الوضعية يعلم علم اليقين الأهمية الكبيرة التي لقيها، لأنه يتعلق أساسا بنية ونفسية وإرادة الجاني قبل وأثناء وبعد سلوكه الإجرامي، فكل جريمة وقعت لا يعاقب عليها الجاني مباشرة إلا بالنظر لحالته النفسية المرافقة للجريمة، فلابد أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك الإجرامي،مع توفر العلم والوعي والتمييز لما سيقوم به الجاني وقدرته على فهم ماهية وطبيعته والآثار التي يمكن إحداثها، فإذا ثبت انصراف رغبة وإرادة الجاني لارتكاب الجريمة وعلمه التام بما سيؤول إليه سلوكه الإجرامي ففي هذه الحالة يكون الركن المعنوي قائما والمتمثل في القصد الجنائي.

حيث تم التطرق لمفهوم القصد الجنائي عند أهل اللغة مرورا بفقهاء الشريعة وانتهاء بفقهاء القانون، وكذلك تم التعرف على عناصر القصد الجنائي: العلم والإرادة، وتعريف كل منهما وإظهار أهميتهما في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

إشكاليات البحث:

تتلخص إشكالية البحث في النقاط التالية:

- ما المقصود بالقصد الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ما هي العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي.

خطة البحث:

وقد قسمت بحث القصد الجنائي (الجريمة العمدية) في الجريمة السلبية إلى مطلب تمهيدي وتطرقت فيه إلى الإطار المفاهيمي للجريمة السلبية، حيث تم تعريف الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي وكذا في القانون الوضعي.

أما في المطلب الأول فتم التطرق لمفهوم القصد الجنائي في الجريمة السلبية، في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

وأما في المطلب الثاني فتم تخصيصه لعناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية: العلم والإرادة.وثم الخاتمة والتي تم طرح فيها أهم نتائج البحث.

المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي للجريمة السلبية:

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، ومحاولة وضع تعريف جامع، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي:

من خلال البحث في كتب الفقه القديمة لم أعثر على تعريف لهذا المصطلح إلا ما فهم من حديثهم عن الجريمة والامتناع عن القيام بالواجبات.

وقد عرفها عبد القادر عودة من المعاصرين بأنها: "الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة".(عودة، صفحة 14).

ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أن ما يكون مطلوبا بأمر الشارع يعد آثما بتركه ويعد تركه جريمة هو موضع مؤاخذة في الدين، وموضع مؤاخذة بين يدي القضاء إذا كان يجري عليه الإثبات، ويمكن أن يفصل فيه مجلس القضاء.(أبو زهرة، 1998، صفحة 97).

فمن خلال ما سبق نستنتج أنكل فعل واجب مأمور به شرعا فتركه أو الامتناع عن فعله يعد جريمة، والممتنع يعد مجرما في نظر الشريعة، بل من ترك الواجبات أو امتنع عن تحمل المسؤوليات يعرض إلى عقوبة تقدر على حسب جسامة الضرر ومرتبة المسؤولية تجاه المتضرر.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السلبية في القانون الوضعي:

عرف بعض أهل القانون الجريمة السلبية بأنها: "إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به".(نجيب حسني، 1986، صفحة 5).

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق لطبيعة الامتناع.

وعرفها آخرون بأنها: "القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك، وأنه إحجام شخصي إرادي عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل".(نجيب حسني، 1986، صفحة 5).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة السلبية في اصطلاح القانون بأنها: هو الامتناع عن القيام بسلوك إيجابي يفرضه القانون ويعاقب على تركه، من شأنه يغير في مجريات الواقعة الإجرامية.

وتنقسم الجريمة السلبية إلى قسمين:

1- **جريمة سلبية ناتجة عن موقف سلبي محض:** كرؤية الغريق وعدم إنقاذه.

2- **جريمة سلبية ناتجة عن فعل إيجابي وموقف سلبي:** كسجن شخص وعدم تقديم له الشراب والطعام حتى يموت.(محمود الصلاحين، 2008، صفحة 9).

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي في الجريمة السلبية:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم القصد الجنائي من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ومفهومه في اصطلاح كل من الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) والقانون الوضعي(الفرع الثالث)، وفيما يلي التفصيل والبيان:

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي في اللغة:

الناظر في المعاجم اللغوية يجد بأن علماء اللغة العربية لم يعرفوا القصد الجنائي كمركب إضافي، وإنما عرفوا كل مصطلح على حدى، وفيما يلي التوضيح:

أولا: تعريف مصطلح "القصد" في اللغة:

فالقصد في اللغة كما قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.(الرازي، 1979، صفحة 95)، تفصيل هاته المعاني وأخرى -نذكر بعضها-فيما يلي:

- **إتيان الشيء:** تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، أي أتيت.(الفارابي، 1987، صفحة 524).
- **الاقتراب:** قصد إلى فلان: اقترب منه ودنا منه.(دوزي، 1979، صفحة 288).
- **النحو نحو الشيء:** تقول قصدت قصده: أي نحوت نحوه.(الفارابي، 1987، صفحة 524).
- **العمد:** مصدر قصد/ قصد إلى/ قصد في/ قصد لـ أي: هدف، وغية، عمد.(عمر، 2008، صفحة 1820).

- **الكسر**: ـ قصدت الشيء كسرته.(الحميري، 1999، صفحة 5519) ، وقصدت العود قصدا: ـ كسرته.(الزبيدي، صفحة 37).
- **القهر**: ـ قصد قصدا: ـ قهره، أي قهره.(الزبيدي، صفحة 38).
- **الطعن**: ـ قصد الرجل (فلانا: ـ طعنه) أو ـ رماه بسهم (فلم يخطه) ، أي: لم يخطئ مقاتله، فهو مقصد.(الزبيدي، صفحة 42).
- **الإساءة**: قصد فلانا بـ: يقال مثلا: قصد بالمكروه أي أراد الإساءة إليه والإضرار به.(جوزي، 1979، صفحة 288).
- **العداء**: ـ ويقال: ـ ضب فلان لفلان ضبا إذا قصده ـ وعاداه وتجرده.(ابن منظور ، 2008، صفحة 761).

إذا يستفاد مما تقدم أن القصد يتميز بكل ما فيه تعدي من كسر وقهر وطعن وإساءة وعداء من خلال الإتيان إليه أو الاقتراب منه عمدا.

ويستخلص مما تقدم من التعريف اللغوي للقصد هو انصراف كامل الإرادة للإساءة للآخرين.

ثانيا: تعريف مصطلح "الجنائي" في اللغة:

ذكر الزبيدي صاحب تاج العروس: أن كلمة جناية تأتي في اللغة بمعنى: ـ جنى الذنب عليه ـ يجنيه جناية والجناية: الذنب والجرم ـ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.(الزبيدي، صفحة 37).

ومن خلال التعريف اللغوي للقصد والجناية نستخلص بأن يجني شخص على غيره متعمدا إيذاءه، وعلمه مسبقا لما ينتظره من العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي:

من خلال بحثنا لم نجد أي من فقهاء الشريعة قديما تطرق لتعريف القصد الجنائي فلم يكن هذا المصطلح متداولا بينهم، إلا ما فهم من خلال تطرقهم لجريمة قتل العمد، وذلك فيما يلي:

أولا: الحنفية:

ويقصد بالقتل العمد عند الحنفية بأنه: القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشفى، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج، وليطة القصب، والمروة، والرمح الذي لا سنان له، ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، والمرو، ونحو

ذلك.(الكاساني، 1986، صفحة 233)، فالعمد هو ما تعمدت ضربه بسلاح؛ لأن العمد هو القتل، وقصد إزهاق الحياة. (السرخسي، 1993، صفحة 59).

فاشترط الحنفية في القتل العمد توفر القصد وهو ازهاق النفس بأي وسيلة يتحقق من خلالها تأكد الوفاة.

وذهب الحنفية أيضا بأن قتل العمد لا كفارة فيه، استنادا لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} فذكر قتل العمد والوعيد ولم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لبينها.(القدوري، 2006، صفحة 5807)، فهذا الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة، لأن الذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة.(السرخسي، 1993، صفحة 84).

ثانيا: المالكية:

عرف الإمام مالك قتل العمد بقوله: والعمد في كل ما تعمد له الرجل من ضربه أو وكزه أو لطمه أو رميه ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك فمات.(النفزي، 1999، صفحة 25).

واختلف المالكية في الواجب بقتل العمد: فقيل القصاص فقط، ولا تجب الدية إلا بالتراضي، وقيل يخير ولي الدم بين القود والدية.(الثعلبي ، 2004، صفحة 187)، والقود هو القصاص.

ثالثا: الشافعية:

وعرف الشافعية قتل العمد: أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله.(الشيرازي، 2004، صفحة 173)، وذكروا أن من حبس شخصا في بيت ومنعه الطعام والشراب، ومنعه الطلب حتى مات، نظر؛ إن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا بالجوع أو العطش، وجب القصاص، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا، وإن لم تمض هذه المدة، ومات، فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق، فهو شبه عمد.(النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991، صفحة 127).

وذهب الشافعية بأن قتل العمد موجب للقصاص، والدية بدل عنه عند العفو.(ابن الملقن س.، 2006، صفحة 120).

رابعا: الحنابلة:

وعرف الحنابلة قتل العمد بأنه: أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به أو نحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما.(بن قدامة، 1968، صفحة 515)، أو هو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.(الشيباني ع.، 1983 ، صفحة 313).

كما ذهب الحنابلة: أنه لا كفارة في قتل العمد، وهو المشهور في المذهب.(بن قدامة المقدسي، 2004، صفحة 127).

ومما سبق يمكننا أن نلخص ما تم سرده بأنه؛ لا يكون القتل عمدا عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، أو ضربه بفعل مزهق أي قصد الفعل العدوان بما يقتل غالبا فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد الفعل قتلا عمدا. ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه، دون إزهاق روحه، بما لا يقتل غالبا كان القتل شبه عمد.(الزحيلي، صفحة 719).

واختلف الفقهاء في كفارة قتل العمد: فمالك، والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة.

وذكر العلماء أن أركان قتل العمد ثلاثة(عودة، صفحة 12)(التويجري، 2009):

- الأول: أن يكون القتيل آدميا حيا معصوم الدم.
- الثاني: أن يموت بسبب فعل الجاني.
- الثالث: أن يقصدا لجاني موت المجني عليه.

ويعرف القصد الجنائي أيضا عند الفقهاء بقصد العصيان، ويقصد به: هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وينبغي أن لا يفوتنا إدراك الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة.(عودة، صفحة 409).

أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها. والعصيان هو فعل المعصية؛ أي إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجرا من نافذة ليتخلص منه فيصيب به مارا في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية. أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان.(عودة، صفحة 409).

وللقصد الجنائي حالات يتحقق من خلالها، وهي: أن الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة العمدية (القتل العمدي) إما أن يكون فعلا مباشرا؛ كأن يقتله بسلاح أو بأي وسيلة تقتل غالبا، أو يكون فعلا أدى إلى القتل تسببا؛ أي: أن الجاني قصد المجني عليه بفعل أدى إلى إهلاكه بواسطة؛ كأن يحفر الجاني بئرا في طريق يسلكه المجني عليه بقصد إهلاكه، فيموت المجني عليه بسبب وقوعه في البئر، أو يكون عن طريق القتل بالترك؛ كمنع طعام أو شراب عن شخص، أو امتناع الجاني عن القيام بعمل

من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه، فيموت المجني عليه بسبب منع الطعام أو الشراب عنه، أو بترك انقاذ حياة الإنسان.

الفرع الثالث: مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي:

قد عرف فقهاء القانون القصد الجنائي بأنه: "نية تسلط إرادة الجاني لارتكاب جريمة معينة مع علمه بأركانها القانونية وأن القانون يعاقب عليها".(حماد و حماد، 2010).

أو هو: "توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة".(عبيد، 1979، صفحة 274). وعرف أيضا بأنه: "إرادة الخروج عن القانون بعمل أو ترك، أو هو الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل".(حماد و حماد، 2010).

ويمكن تعريفه: "بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها".(عالية، 2001، صفحة 241).

ومن خلال استقراء قانون العقوبات الجزائري لم نجد أي تعريف لمفهوم القصد الجنائي صراحة، إلا ما أشار المشرع إلى ضرورة توافر العمد في الجرائم القتل العمد أو الجرح والضرب العمد، لا سيما المواد: 254، 264، 266 مكرر، 267، 269.

ومما سبق نخلص أن للقصد الجنائي عنصران يلزم توفرهما لقيام المسؤولية الجنائية للجاني، هما: العلم (الفرع الأول) والإرادة (الفرع الثاني)، وفيما يلي التفصيل والبيان:

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية:

يتبين لنا من خلال ما سبق أن للقصد الجنائي عناصر يتكون منها وهذا يظهر جليا من التعاريف السابقة، فلابد من وجود نية أو إرادة من طرف الجاني لفعل أو امتناع عن سلوك معين مع علمه بالعقوبة المقررة لهذا السلوك، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين أساسين هما: عنصر الإرادة (الفرع الأول) وعنصر العلم (الفرع الثاني)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: عنصر العلم (الوعي والإدراك) في الجريمة السلبية:

لقيام الركن المعنوي للجريمة لابد من توفر عنصر العلم للقصد الجنائي، ولهذا يعتبر هذا العنصر مهما، لأنه يعبر عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع والوعي والتمييز لما سيقوم به الجاني ضد المجني عليه.

ويقصد به: "المقدرة على فهم ماهية وطبيعته والآثار التي يمكن إحداثها".(محمود الصلاحين، 2008، صفحة 129).

أو هو "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع".(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 254). كمن يطعن بسكين حادة وهو يعلم أن من شأنه أن يحدث الوفاة.

ويعرف أيضا بأن: "يكون الجاني عالما بأنه يقترف جريمة وأن ارادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها".(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 254).

بعد التطرق لمفهوم عنصر العلم، يجرنا الحديث عنه تأصيلا في الشريعة الإسلامية (أولا) وفي القانون (ثانيا):

أولا: عنصر العلم في الفقه الإسلامي:

ذكر فقهاء الشريعة أن من شروط إقامة الحدود والقصاص؛ العلم بحرمة الفعل أو الامتناع ،المجرم، ولكن لا يشترط العلم بالعقوبة، فمن امتنع عن آداء الصلاة أو صوم رمضان، وهما من أركان الإسلام ومعلوم من الدين بالضرورة،أو ارتكب معصية "زنى" مثلا، وهو يعلم بحرمة ما ارتكبه، لكنه يجهل العقوبة، فإنه يقام الحد عليه، وجهله بالعقوبة لا يلغي عنه الحد.

قال الإمام القرافي: " إن علم التحريم وجهل الحد حد اتفاقا".(القرافي، 1994، صفحة 201)، وقال الإمام النووي رحمه الله: "من زنى أو شرب أو سرق مع العلم بالتحريم ذلك، جاهلا وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص؛ وجب القصاص".(النووي، المجموع شرح المهذب، صفحة 340).

فسلوك الإنسان (إيجابا أو سلبا) لابد له من قصد لإجابة الباعث والداعي إليه، ويشترط في القصد العلم والمعرفة ليكون لهذا السلوك أهمية ومسؤولية، ولنصنفه بالجرم أو عدمه.

فالقصد حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل (سلوك سلبي أو إيجابي)، فالعلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل (سلوكسلبي أو إيجابي) يتبعه لأنه ثمرته وفرعه.(الضاوي، 2019، صفحة 284). فالعلم عنصر لابد منه كي يتحقق القصد.

ثانيا: عنصر العلم في القانون:

لكي يعد الجاني مجرما ويقوم القصد الجنائي لا بد من توفر لديه العلم بعناصر الواقعة الإجرامية (أركان الجريمة)، سواء كانت هاته العناصر سابقة على السلوك الإجرامي أو لاحقة أو معاصرة له، فإذا تعذر العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي، ولهذا كان لزاما علينا التطرق للوقائع التي يجب العلم بها، والوقائع التي لا يجب العلم بها في القصد الجنائي، والجهل أو الغلط في الوقائع، كما سنتطرق للقانون الواجب علمه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- **الوقائع التي يجب العلم بها:** وهي الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط بها علم الجاني هي:

أ. موضوع الحق المعتدى عليه:

يشترط لقيام القصد الجنائي هو العلم الجاني بطبيعة المصلحة أو الحقالمحمي قانونا ثم تتجه إرادته نحو الاعتداء عليه، فإن جهل ذلك انتفى القصد الجنائي، وتطبيقا لذلك كأن تمتنع أم عن ارضاع ولدها المغمى عليه ظنا منها أنه قد فارق الحياة، فتوفي على إثرها، أو امتناع الطبيب وطاقمه من اسعاف جريح جراء حادث مرور اعتقادا منهم قد لقي حتفه -مع إمكانية مساءلتهم عن التقصير الذي قد يحدث-، ففي هذه الحالات يكون القصد قد انتفى لانتفاء العلم.

ب. العلم بخطورة السلوك:

كل اعتداء على المصلحة العامة أو الشخصية المحمية قانونا يعتد جرما يعاقب عليه القانون، إلا إذا قام الجاني بسلوك من شأنه المساس والضرر بهاته المصلحة معتقدا أن سلوكه هذا لا يشكل خطرا على هاته المصلحة، ففي هاته الحالة ينتفي القصد الجرمي.

وتطبيقا لذلك؛ كأن يطلع التاجر صاحب المحل على سلعة معينة أنها قد انتهت صلاحيتها ولم يسحبها، فإن لم يكن يعلم بخطورة ذلك فيكون القصد قد انتفى لانتفاء العلم مع مسائلته القانونية، وإن كان يعلم فتطبق عليه العقوبة كاملة لتوفر القصد والعلم.

ج. العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل:

كل واقعة إجرامية إيجابية كانت أو سلبية الأصل فيها معاقبة الجاني على ارتكابها بغض النظر عن زمان ومكان الواقعة، إلا أن المشرع اشترط لبعض الجرائم خاصتي الزمان والمكان لاعتبار الواقعة الإجرامية جريمة يعاقب عليها القانون وإلا انتف بالقصد الجنائي عن الجاني، كجريمة الإهمال العائلي، أو ترك المنزل العائلي، فلا تعد هذه الجريمة إلا بالتحقق من مكان الجريمة وهو البيت، أو علم الجاني لجريمة ترك الأطفال في مكان خال من البشر، أو في مكان غير آمن يتعرض من خلاله للأذى والضرب مثلا أو لمرض أو عاهة مستديمة أو حتى الوفاة (مادة 314 من قانون العقوبات).(قانون العقوبات، 8 يونيو 1966).

ومن أمثلة الزمن أن يكون في علم الجاني أن تركه أو التخلي أو التقاعس عن تأدية الواجب فترة آداء الخدمة العسكرية يعاقب عليها القانون، أو الجرائم التي ترتكب

في زمن الحرب، كالخيانة أو التخابر مع دولة أجنبية، أو عرقلة مرور العتاد الحربي، أو المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش... (مواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات)، أو الاحتكار والامتناع عن عرض السلع زمن نقصها أو فقدها.

د. العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:

ومن أجل أن يتحقق القصد الجنائي فلابد أن يكون في علم الجاني أو المجني عليه بعض الصفات من شأنها أن تقوم المسؤولية الجنائية على الواقعة الجنائية، فإن جهلها انتفى القصد الجنائي لديه.

ومن الصفات الخاصة في الجاني أن تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل، فإذا قامت المرأة بأعمال أجهضتها وهي لا تعلم أنها حامل لا ترتكب جريمة عمدية، أي ينتفي قصدها الجنائي.(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 252)، أو المرأة التي امتنعت عن ارضاع طفل رضيع فمات؛ فعلمت بعد ذلك أنه ابنها.

أو من يمتنع عن دفع النفقة مع القدرة على الدفع وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري إذا ما تبين للمحكمة أن الممتنع يملك مالا يكفي لأداء النفقة، غير أته لم يكن يعلم به: كما لو كان قد تلقاه بالميراث عن قريب له لم يكن يعلم بالوفاة، لتوطنه بعيدا عنه، فإن القصد الجنائي يكون منتفيا في هذه الحالة.(الخليلي، 1979، صفحة 269).

ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعلمها لتوافر القصد كون المجني عليه موظفا في جريمة إهانة الموظفين (م/144 ق ع)، وكون المرأة متزوجة في جريمة الزنا (م/339 ق ع).(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 252).

هـ. توقع النتيجة:

يشترط في السلوك الإجرامي للجاني أن يتوقع نتيجة معينة مترتبة على هذا السلوك، وبدون توقع لهاته النتيجة بذاتها لا تعد الجريمة عمدية، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي.

والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي لنتيجة بعناصرها التي يحددها القانون وفي النطاق الذي يرسمه لها،فلا يشترط أن يتجه التوقع إلى عناصر أو حدود أو آثار لا يدخلها الشارع في فكرة النتيجة،ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيدا من التحديد.(الأسود، 2012).

وتوقع هذه النتيجة أمر مطل وبل لقول بتوافر القصد الجنائي لديه،فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله تكون جريمته عمد يه إذا يتوافر القصد لديه.(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 253). أو كمن يمتنع عن إنقاذ غريق يطلب النجدة وهو يتوقع غرقه، فيعتبر مجرما لتوفر القصد المفضي لتوقع النتيجة.

2- **الوقائع التي لا يجب العلم بها في القصد الجنائي:** فهناك وقائع وعناصر لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها:

أ. عناصر الأهلية الجنائية:

لايؤثر علم الجاني أو جهله بعناصر الأهلية الجنائية على توافر القصد،فمن كان يعتقد أثناء ارتكاب الفعل أنه مريض بمرض عقلي، ويثبت أنه شفى منه وقت ارتكاب الفعل،يعد القصد الجنائي متوافر الديه ،ومن يعتقد أنهد ونسن الأهلية الجنائية،ثميتبينأنهكانبالغوقتارتكابالجريمةيعدالقصدمتوافرلديه.(أشرف توفيق، 2009، صفحة 146). أو إذا امتنعت الأ مع نإرضا عطف لها بقصد قتله معتقدة أنها دون سن الأهلية الجنائية، ثم تتبين للقاضي أنها كانت في سن البلوغ الأهلي، وتتوفر على القصد الجنائي.

ولايعد مرتكب الفعل أهلا لأنيس ألعنه جنائيا إلا إذا توافرت العناصر التي يحددها القانون لاكتساب هذه الأهلية ،وتتوافر هذه العناصر إذا كانت الإرادة مميزة مدركة ،وتكون الإرادة كذلك إذابلغ المتهم سنامعينة وان تفتعنه موانع المسؤولية والشروط التي يحددها القانون لكيتتوافرللأهليةعناصرهاشروطتنتجأثرهاالقانونيسواءأعلمبهاالمتهمأم لميعلم.(الأسود، 2012، صفحة 1228).

وهذه العناصرتتولى تحديدها قواعد قانونية تتجهب الخطا بإلى القاضي ولاشأن للمتهم بها.

ب.الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة:

إذا أدى السلوك الإجرامي للجاني إلى نتيجة أشد جسامة فاقت توقعه، ففي هذه الحالة لا عبرة بانتفاء علم الجاني بوقوع الظرف المشدد، فتوقع عليه العقوبة الملائمة للجريمة التي نتجت عن السلوك الإجرامي.

وذهب المشرع الجزائري إلى معاقبة الجاني في حالة تركه لطفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقليةفي مكان خال من الناس، فإذا أفضى هذا التركإلى بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة أو أدى إلى الموت

(المادة 314، 315 و316 من قانون العقوبات)، وكذلك إذا منع عنه الأكل والشرب أو منع اعطائه الدواء فأدى هذا المنع للوفاة، فيعاقب الجاني حتى ولو لم يكن يقصد الوفاة.

ج- الشروط الموضوعية للعقاب:

وشروط الموضوعية للعقاب لا تحتسب من بين عناصر الجريمة، ولذا فلا يشترط علم الجاني بها للقول بتوافر القصد.(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 256). ولا دخل لها بالسلوك المكون لها ولا عناصره، ومن أمثلة ذلك امتناع تاجر عن تسديد ديونه لتعرضه للإفلاس، فإنهذا الامتناع يخضعه للعقوبة المقررة سواء أحاط التاجر علمه بالجريمة أولمي علم.

3- الجهل أو الغلط في الوقائع:

إن الجهل والغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الجهل أو الغلط المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة وهو الغلط (أو الجهل) الذي يسمى غلطا جوهريا فينتفي القصد، أما إذا انصب الجهل أو الغلط على وقائع لا يتطلب القانون العلم بها فيعد غلطا غير جوهري ولا يؤثر في القصد.(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 256).

الفرع الثاني: عنصر الإرادة (الاختيار) في الجريمة السلبية:

والمراد بالإرادة هي: "مقدرة الفاعل على توجيه فعله الوجهة التي تتجه لها إرادته".(محمود الصلاحين، 2008، صفحة 17).

وعند فقهاء القانون أن المقصود بالإرادة هو: " قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة)، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض".(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 258).

بعد التطرق لمفهوم عنصر الإرادة، يجرنا الحديث عنه تأصيلا في الشريعة الإسلامية (أولا) وفي القانون (ثانيا):

أولا: عنصر الإرادة في الفقه الإسلامي:

من أجل اسقاط المسؤولية كاملة على الجاني يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا غير منزوع الإرادة ولا يوجد لديه أي مانع من موانع التكليف (الخطأ والنسيان والإكراه)، وهذا مصداقا لحديث ابن عباس τ عن النبي ϑ قال: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».(بن حبان، 1988، صفحة 202).

ويدخل في هذا المضمار حديث النفس والوسوسة والتي هي معفو عنها في شريعة الإسلام ولا عقاب عليها، إلا إذا تحول هذا الحديث إلى قول أو سلوك إيجابي أو سلبي فساعتها يكون المكلف مسؤولا عنه، وذلك استنادا لحديث النبي ϑ: « **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به**».(مسلم ، صفحة 116)، عن أبي هريرة τ، قال: قال النبي ϑ: « **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم**».(البخاري ، 1422، صفحة 145)، فالمعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهمم الضعيفة، بخلاف ما عقدت به العزائم.(ابن الملقن س.، 2008، صفحة 182).

وعن أبي هريرة τ، عن النبي ϑ قال: " **... ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب عليه، فإن عملها، كتبت عليه سيئة واحدة ...**".(الشيباني أ.، 2001، صفحة 23).

وقد أجمع جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة) على أنه لا عقاب على النيات وحديث النفس ما لم تظهر إلى العالم الخارجي ... والإرادة في الفقه الإسلامي هي أحد عناصر القصد الجنائي ولكن لابد أن تترجم إلى العالم الخارجي بعمل مادي محسوس ولا عقاب عليها مادامت الإرادة داخلية. وبذلك يتخلف القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة.(حماد و حماد، 2010).

وعليه فإن كل عمل (حركة أو سكون) اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور علم وإرادة وقدرة لأنه لا يريد الإنسان مالا يعلمه، فلابد وأن يعلم، ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة.(الغزالي، 2004، صفحة 365).

ومما سبق من النصوص الشرعية نستنتج أنه لا عقاب على من كان منزوع الإرادة كالخطأ والنسيان والإكراه، أو الوسوسة وحديث النفس ما لم يترجم إلى واقع.

ثانيا: عنصر الإرادة في القانون:

الإرادة الإجرامية هي نشاط نفسي وخارجي يتجه إلى غرض غير مشروع،وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط وهذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة،وأخيرا القرار الإراد ي بتحقيق هذه الرغبة.(القهوجي ، 2008، صفحة 40).

ولكن السؤال الذي يطرح: هل انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة كافية لتحقيق القصد الجنائي، أم يجب أن تنصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة معا؟

انقسم الفقه تحديد إرادة الجاني إلى رأيين (نظريتين):

أ -نظرية العلم (التصور في القصد): ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع.(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 259)، أي يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ليقع القصد الجنائي دون أن يقصد نتيجة معينة، بل يكفي التوقع أو التصور لنتيجة ما.

ب –نظرية الإرادة: وذهب أصحاب هذه النظرية إلى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية، بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها وبالتالي تسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك.(عبد الله سليمان، 1995، صفحة 259)، فلا يكفي أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب جريمة معينة بل لابد تعيين النتيجة التي يقصدها من ارتكاب هاته الجريمة.

ومثال ذلك كأن تمنع أم ارضاع ابنها من الزنا قصد أن يموت جوعا للتخلص من الفضيحة، أو أن يعمد شخص لضرب شخص آخر فينزف دما ثم يمتنع من اسعافه قصد موته.

وبهذه النظرية (نظرية الإرادة) أخذ المشرع الجزائري مع تمييزه بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على جانب من جوانب القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة من خلال التركيز على عناصره والمتمثلة في العلم والإرادة.

حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

- الركن المعنوي في الجريمة العمدية يتمثل في القصد الجنائي الذي هو عنصر مهم لقيام المسؤولية الجنائية ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادي.
- لكي يعتبر السلوك ،مجرما معاقبا عليه لا بد من توفر عناصر القصد الجنائي: العلم والإرادة.

- هناك وقائع يجب العلم بها من طرف الجاني ليكون القصد الجنائي مكتملا، وهي: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة السلوك، والعلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه، وأخيرا توقع النتيجة.
- وهناك وقائع لا يشترط العلم بها في القصد الجنائي، منها: علم الجاني من عدمه بأهليته التي يصبح من خلالها مسؤولا عن تصرفاته، وكذلك عدم اشتراط معرفته بكل النتائج التي قد تنتج من سلوكه الإجرامي حتى ولو فاقت توقعه.
- للإرادة دور كبير من خلال تحريك الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي المفضي إلى النتيجة المعاقب عليها.

كما تم اقتراح التوصيات التالية:

- تنظيم موضوع القصد الجنائي الموجود في الفقه الإسلامي في أطر وقواعد قانونية مثله مثل القانون الوضعي لكي يصبح متناولا وسهلا للتطبيق، حيث أصبح أكثر من ضرورة.
- أهمية وضرورة استدراك تعريف القصد الجنائي من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات في التعديلات القادمة، من أجل تحديد السلوك الجاني مما يساعد في تحديد العقوبة المناسبة.
- ضرورة سن قوانين جديدة لتحديد وضبط المسؤولية الجنائية المباشرة وبدقة الناتجة عن القصد الجنائي.
- فتح النقاش والبحث من طرف المخابر والمؤتمرات حول القصد الجنائي خاصة في الجريمة السلبية من خلال الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

قائمة المراجع:

1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. (1994). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
2) أبو حامد الغزالي. (2004). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
3) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.
4) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (بلا تاريخ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
5) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة.
6) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي النفزي. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات الشرائع. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
7) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

8) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (2004). عمدة الفقه. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.
9) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1987). لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين.
10) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1979). معجم مقاييس اللغة (المجلد 1). بيروت – لبنان: دار الفكر.
11) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. (2006). التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة. القاهرة: دار السلام.
12) أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.
13) السر الجيلاني الأمين حماد، وعمر الجيلاني الأمين حماد. (2010). مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة). مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
14) اليمني، شوان بن سعيد الحميرى;. (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر.
15) بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم. (بلا تاريخ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
16) بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (2004). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
17) بو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الثعلبي . (2004). التلقين في الفقه المالكي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
18) حبيب إبراهيم الخليلي. (1979). مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19) رؤوف عبيد. (1979). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة: دار الفكر العربي.
20) رينهارت بيتر آن،دوزي. (1979). تكملة المعاجم العربية. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام.
21) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن . (2008). التوضيح لشرح الجامع الصحيح . دمشق – سوريا: دار النوادر.
22) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المص ابن الملقن. (2006). التذكرة في الفقه الشافعي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
23) سمير عالية. (2001). شرح قانون العقوبات القسم العام. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
24) شمس الدين أشرف توفيق. (2009). شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة.
25) عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشيباني. (1983). نيل المـ ـآرب بشرح دليل الطالب. الكويت: مكتبة الفلاح.
26) عبد القادر عودة. (بلا تاريخ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. غير معروف: غير معروف.
27) عبد الله سليمان. (1995). شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
28) عبد المجيد محمود الصلاحين. (أكتوبر, 2008). الجرائم السلبية أحكامها وضابطها في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والقانون، صفحة 9.

29) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
30) علي عبد القادر القهوجي . (2008). شرح قانون العقوبات - القسم العام. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
31) فايز علي الأسود. (06-08 أيار , 2012). لقصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية– فقه الإمام الشافعي كنموذج. كتاب وقائع المؤتمر العلمي الرابع "مؤتمر الإمام الشافعي، صفحة 1227.
32) قانون العقوبات. (8 يونيو 1966). الأمر رقم 66-156.
33) محمد أبو زهرة. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة. القاهرة: دار الفكر العربي.
34) محمد الصالح الضاوي. (2019). موسوعة حكم ومواعظ الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
35) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. (2009). موسوعة الفقه الإسلامي. السعودية: بيت الأفكار الدولية.
36) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993). المبسوط . بيروت، لبنان: دار المعرفة.
37) محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي بن حبان. (1988). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
38) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري . (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري. لبنان: دار طوق النجاة.
39) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مرتضى الزبيدي. (بلا تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: دار الهداية.
40) محمد بن مكرم الأفريقي المصري بن منظور . (2008). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
41) محمود نجيب حسني. (1986). جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع. القاهرة-مصر: دار النهضة العربية.
42) وهبة بن مصطفى الزحيلي. (بلا تاريخ). الفقه الإسلامي وأدلته. سورية – دمشق: دار الفكر.